

الفروع وتصحيح الفروع

الإيلاء وأما إذا اعتبر قصد الإضرار فالإيلاء دل على قصد الإضرار فيكفي ولو لم يظهر منه قصده وقال شيخنا خرج ابن عقيل قولا لها الفسخ بالغيبة المضرة بها ولو لم يكن مفقودا كما لو كوتب فلم يحضر بلا عذر وفي المغني في امرأة من علم خبره كأسير ومحبوس لها الفسخ بتعذر النفقة من ماله وإلا فلا (ع) قال شيخنا لا إجماع وإن تعذر الوطاء لعجز كالنفقة وأولى للفسخ بتعذره (ع) في الإيلاء وقاله أبو يعلى الصغير وقال أيضا حكمه كعنين . وإن سافر فوق نصف سنة وطلبت قدومه فأبى بلا عذر فوق بينهما قيل إن وجب الوطاء (م 5) وقيل أولا وفي الترغيب ذكر القاضي وابن عقيل أنه يلزم من البيتوتة ما يزول معه ضرر الوحشة ويحصل معه الأنس المقصود بالزوجية فلا توقيت فيجتهد الحاكم + + + + + .

مسألة 5 قوله وإن سافر فوق نصف سنة وطلبت قدومه فأبى بلا عذر فرق بينهما وقيل إن وجب الوطاء وقيل أولا انتهى .

أحدهما لها ذلك ولو لم نقل بوجوب الوطاء وهو الصحيح قدمه في الرعايتين والحاوي الصغير وهو الصواب وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب . والقول الثاني ليس لها الفسخ إلا إذا قلنا بوجوب الوطاء وهو ظاهر ما قطع به في تجريد العناية .

قلت وهو بعيد جدا وذكر المصنف ما نقله في الترغيب